

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2026م بشأن المصادقة على الاقتراض من البنك الإسلامي للتنمية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (92) منه،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وعلى قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (39) منه،
وعلى الاتفاقية المنظمة للقرض الموقعة من وزير المالية والتخطيط الفلسطيني نيابة عن حكومة
دولة فلسطين مع البنك الإسلامي للتنمية بالخصوص،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/06/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

الموافقة على قيام حكومة دولة فلسطين بالاقتراض من البنك الإسلامي للتنمية، لغايات تنفيذ مشروع
محطات الطاقة الشمسية - المرحلة الأولى، وفق المرفق بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية


محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

Protected



البنك الإسلامي للتنمية Islamic Development Bank



اتفاقية قرض

رسم المشروع: PSE-1170

دولة فلسطين



"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بصفته مديراً لصندوق البنك الإسلامي للتنمية للتمويل الميسر

بشأن مشروع

محطات الطاقة الشمسية - المرحلة الأولى

8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمينية الوحدة رقم 1.

Protected



اتفاقية قرض

أبرمت هذه الاتفاقية يوم ___/___/___ هـ الموافق ___/___/___ م

بين

دولة فلسطين ("المستفيد")؛

والبنك الإسلامي للتنمية بصفته مديراً لصندوق البنك الإسلامي للتنمية للتمويل الميسر ("البنك")

ويشار إلى كل منهما باسم "الطرف" وإليهما معاً باسم "الطرفان".

حيث

أ. طلب المستفيد من البنك توفير تمويل قرض لأغراض المشروع الوارد وصفه في الملحق الأول بهذه الاتفاقية؛

ب. وافق البنك، استناداً إلى ما سبق ذكره ضمن جملة أمور، على توفير تمويل قرض من موارد صندوق التمويل الميسر بمبلغ لا يتجاوز اثني عشر مليون (12,000,000) دولار أمريكي؛ وفقاً للأحكام والشروط المبينة فيما يلي.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1. الشروط العامة والتعريفات

1.1 الشروط العامة


1.1.1 تخضع هذه الاتفاقية لنسخة 2020 من شروط البنك العامة الواجبة التطبيق على تمويل

القروض (الشروط العامة). وتمثل الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية؛

2.1.1 في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والشروط العامة، يعدت بأحكام هذه

الاتفاقية؛

3.1.1 هذه الاتفاقية اتفاقية قرض وفقاً للشروط العامة.



Protected

2.1 التعريفات

"مبلغ التبرع": يعنى المبلغ الذي يدفعه المستفيد في حالة التخلف عن السداد في تاريخ الاستحقاق

كشروع لجمعية خيرية يتم اختيارها من قبل البنك بعد خصم أي تكاليف فعلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تكاليف الإجراءات القانونية، ولكن باستثناء أي تكاليف تعبئة تمويل أو تكاليف فوات الفرص) بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.

مبلغ التبرع هو البديل المصرفي الإسلامي المتوافق مع الشريعة الإسلامية للمفهوم المصرفي التقليدي غير المسموح به لعقوبة الدفع المتأخر. ويحقق البديل الإسلامي الهدف المزدوج المتمثل في كونه رادعاً للتقصير؛ وبالتالي، حماية للبنك كما أنه في نفس الوقت يمنع الفائدة التقليدية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تضاف إلى المبلغ المتأخر دفعه مقابل تأخير إضافي في الوقت.

"فترة السماح": تشير إلى فترة سبع (7) سنوات البادئة من تاريخ هذه الاتفاقية والتي يُرفع عن المستفيد خلالها الالتزام بسداد المبلغ الأصلي للقرض.


"المبلغ الأصلي": يشير إلى إجمالي الدفعات التي يصرفها البنك وفقاً لهذه الاتفاقية وأحكام المواد 3.3 و5.4 و6.4 من الشروط العامة.

"رسم الخدمة": يشير إلى الرسم المقرر لتغطية النفقات الإدارية التي يتكبدها البنك لإدارة القرض وفقاً للمادة 2.4 من هذه الاتفاقية.

1.2.1 يكون لكل من المصطلحات المعرّفة في الشروط العامة، متى ما استخدم في هذه الاتفاقية، المعنى المقابل له في الشروط العامة ما لم يرد تعديل عليه في هذه الاتفاقية أو يقتضي السياق خلافه. أما المصطلحات الإضافية المستخدمة في هذه الاتفاقية فتعرّف على النحو التالي:


المادة 2. مبلغ التمويل؛ السحب

1.2 يتيح البنك للمستفيد مبلغاً ("المبلغ المعتمد") الذي لا يتجاوز اثني عشر مليون (12,000,000) دولار أمريكي من موارد الصندوق.



Protected

- ويستخدم المبلغ المعتمد وفقاً لخطّة التمويل المبينة في الملحق الأول.
- 2.2 يخرج البنك دفعات الصرف وفقاً لأحكام خطاب الصرف وورثها باستيفاء الشروط المبينة في المادتين 3.3 (طلبات الصرف) و 5.4 (شروط الصرف) من الشروط العامة.
- 3.2 يكون آخر تاريخ للصرف 2029/12/31م.
- 4.2 دون الإخلال بأي شرط سابق آخر للسحب، يجب على المستفيد التأكيد من تعيين مراجع (مدقق) مالي مستقل للمشروع لتوفير مراجعة دورية جيدة بما يرضي البنك، ويقدم المستفيد، عند تقديم الطلب لأي سحب، وثيقة رسمية تؤكد وجود مدقق مالي مستقل للمشروع. ويعتبر عدم تعيين مدقق مالي مستقل حالة من حالات الإخلال ويؤدي إلى تعليق المبلغ المعتمد.
- المادة 3. ترتيبات التنفيذ**
- 1.3 ستكون الوكالة المنفذة للمشروع هي سلطة الطاقة والموارد الطبيعية التابعة لحكومة دولة فلسطين.
- 2.3 ينفذ المشروع على مدى فترة طولها أربع (4) سنوات من تاريخ أول دفعة صرف.
- 3.3 باستثناء ما قد يقره البنك على خلاف ذلك، يورد المستفيد، أو يعمل على توريد، مكونات المشروع المقرر تمويلها من المبلغ المعتمد وفقاً للملحق الثاني بهذه الاتفاقية.
- المادة 4. السداد**
- 1.4 يسدد المستفيد المبلغ الأصلي للبنك خلال ثلاثين (30) سنة، تشمل فترة سماح لمدة سبع (7) سنوات مع ستة وأربعين (46) دفعة نصف سنوية، على النحو الوارد في الجدول بالملحق الثالث المرفق بهذه الاتفاقية؛
- 2.4 يسدد المستفيد للبنك رسم الخدمة المقدّرة مبدئياً بمبلغ أربعمئة وسبعة آلاف وثلاثمئة واثنين وسبعين (407,372) دولاراً أمريكياً، بالكيفية المنصوص عليها في الملحق الرابع بهذه الاتفاقية. ويبدأ استحقاق سداد رسم الخدمة من تاريخ هذه الاتفاقية.
- 3.4 رسم الخدمة المشار إليه في المادة 2.4 تقديري، يستند إلى فترة تنفيذ المشروع المبينة في المادة 2.3 والجدول الزمني المبدئي للصرف. أما المبلغ الفعلي والنهائي لرسم الخدمة فيُحسب في نهاية فترة



Protected

تنفيذ المشروع، على ألا يتجاوز مبلغ رسم الخدمة الحد الأقصى للنسبة المئوية المقرض واحد فاصلة خمسة في المائة (1.5%) من المبلغ المعتمد عند حسابه على أساس سنوي.

4.4 تسدد الدفعات التي يؤديها المستفيد للبنك في الحساب التالي للبنك أو في أي حساب آخر يخطر بالبنك به المستفيد.

A/c Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift: ISLDSAJEXXX)
IBAN:	GS77SINT60928000159149
A/c No.:	159149
Bank/Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd One Knightsbridge London, United Kingdom (Swift: SINTGB2LXXX)
Correspondent Bank:	JP Morgan Chase Bank, New York, USA (Swift: CHASUS33)

5.4 مبلغ التبرع: في حالة تخلف المستفيد عن سداد أي مبلغ ("المبلغ غير المسدد") مستحق للدفع عليه للبنك في تاريخ استحقاقه ("تاريخ الاستحقاق")، يتعهد المستفيد فوق سداد المبلغ غير المسدد بإخراج مبلغ التبرع. ولأغراض حساب مبلغ التبرع، الفترة التي تبدأ من تاريخ الاستحقاق وتنتهي في اليوم الذي يستوفي المستفيد فيه التزامه بدفع كامل المبلغ غير المسدد تسمى "فترة التخلف عن السداد". ويتم حساب مبلغ التبرع على النحو التالي:

$$\frac{\text{المبلغ غير المسدد} \times 1\% \times \text{فترة عدم السداد}}{365 \text{ يوماً}}$$


365 يوماً

6.4 لا يجوز مضاعفة مبلغ التبرع مع المبلغ غير المسدد في أي حال. ويجب أن يقتصر مبلغ التبرع المستحق دفعه على الحد الأعلى للمبلغ المحسوب على النحو المذكور أعلاه أو المبلغ الذي يخطر بالبنك به المستفيد باعتباره التكاليف والنفقات الفعلية التي تكبدها البنك نتيجة لتخلف المستفيد عن سداد المبلغ غير المسدد في تاريخ استحقاقه. وبالإضافة إلى ذلك، يتحمل المستفيد جميع التكاليف والنفقات القانونية الفعلية والمباشرة (باستثناء أي تكاليف تعبئة تمويل أو تكاليف فوات فرص) التي تكبدها البنك نتيجة للمبلغ غير المسدد في تاريخ استحقاقه.

7.4 لا يُطلب من المستفيد دفع مبلغ التبرع إذا تمكن المستفيد من إثبات، بما يرضى البنك بشكل معقول،

أن عدم دفعه للمبلغ غير المسدد لم يكن ناتجاً عن تقصير متعمد منه.

5



Protected

8.4 يجب أن يسدد المستفيد مبلغ التبرع في الحساب التالي للبنك والمخصص لهذا الغرض:


	Euro	US Dollar
A/c Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift: ISLDSAJEXXX)	
IBAN:	GB67SINT60928000159135	GB40SINT60928000159136
A/c No.:	159135	159136
Bank/Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London United Kingdom (Swift: SINTGB2LXXX)	
Correspondent Bank:	Deutsche Bank AG Frankfurt AM Main (Swift: DEUTDEFFXXX)	JP Morgan Chase Bank, New York USA (Swift: CHASUS33)

المادة 5. تمهيدات خاصة

- 1.5 يساهم المستفيد بمبلغ أربعة ملايين وثمانمائة ألف (4,800,000) دولار أمريكي؛ لتمويل أنشطة المشروع وفقاً لخطة التمويل المبينة في الملحق الأول.
- 2.5 يلتزم المستفيد بالإشارة إلى تمويل البنك للمشروع في مواده المكتوبة وبياناته الشفهية ومن خلال استخدام شعار البنك على أصول المشروع ومواده وتقاريره.
- 3.5 تساهم مجموعة من الشركاء الدوليين في المشروع بمبلغ عشرة ملايين ومائتي ألف (10,200,000) دولار أمريكي على النحو التالي:
- * مؤسسة عبد الله الغرير (الإمارات): منحة بمبلغ ستة ملايين وستمائة ألف (6,600,000) دولار أمريكي.
- * الوكالة اليابانية للتعاون الدولي: منحة بمبلغ ثلاثة ملايين وستمائة ألف (3,600,000) دولار أمريكي.
- 4.5 ويقوم صندوق الأقصى التابع للبنك الإسلامي للتنمية بتقديم منحة بمبلغ لا يتجاوز عشرة ملايين (10,000,000) دولار أمريكي.

المادة 6. النفاذ

- 1.6 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ متى ما استوفى المستفيد الشروط المنصوص عليها في المادة 1.4 من الشروط العامة. ويقوم المستفيد بتقديم رأي ذاتي مقبول لدى البنك، وعلى الشكل الوارد في



Protected

الملحق الخامس من هذه الاتفاقية أو أي صيغة تنفق معه جوهرياً، والصادر عن السلطة القانونية للمستفيد والذي ينص على أن شروط وأحكام اتفاقية القرض تشكل التزامات قابلة للتنفيذ وملزمة للمستفيد.

2.6 الحد الأقصى لتحقيق تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية هو مائة وثمانون (180) يوماً بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والمبين في صدرها.


المادة 7. الشروط المسبقة

1.7 لا يتم منح عقد الأشغال لإنشاء محطات الطاقة الشمسية إلا بعد حصول المستفيد على موافقة البنك على تمويل منحة صندوق الأقصى المشار إليها في المادة 4.5 من هذه الاتفاقية.

المادة 8. الاتصال

1.8 يعين المستفيد بمقتضى هذه الاتفاقية وزارة المالية والتخطيط ممثلاً معتمداً له لأغراض المادة 12.8 من الشروط العامة. ويرسل أي إشعار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية إلى العنوانين التاليين للطرفين:

للمستفيد:	للبنك:
وزارة المالية والتخطيط	8111 شارع الملك خالد، حي النزهة اليمانية الوحدة رقم 1
ص. ب. 795	جدة، 2444-22332، المملكة العربية السعودية
رام الله، فلسطين	هاتف: +966 12 6361400
هاتف: +920 2 297 88 46	فاكس: +966 12 6366871
فاكس: +920 2 29 788 45	بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org
بريد إلكتروني: minister@pmof.ps	



Protected

المادة 9. النسخ والتوقيعات:

1.9 يجوز التوقيع على هذه الاتفاقية والوثائق الأخرى التي سيتم توقيعها بموجب هذه الاتفاقية في نسخة واحدة أو أكثر، حيث سيتم اعتبار كل منها نسخة أصلية، وعندما يتم جمعها معاً، سيتم اعتبارها بمثابة نسخة واحدة من الاتفاقية أو الوثيقة، وستكون سارية المفعول عندما يتم توقيع النظراء من قبل كل من الطرفين وتسليمها إلى الأطراف الأخرى. يوافق كل طرف على أن التوقيعات الإلكترونية، سواء كانت رقمية أو مشفرة، للأطراف المدرجة في هذه الاتفاقية تهدف إلى توثيق هذه الوثيقة وأن يكون لها نفس القوة والتأثير مثل التوقيعات اليدوية. يكون لتوقيع نسخة من هذه الاتفاقية أو أي مستند آخر منصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية، يحمل توقيعاً أصلياً أو إلكترونياً، عن طريق البريد الإلكتروني في "شكل مستند محمول" ("pdf") أو شكل مماثل يهدف إلى الحفاظ على المظهر الأصلي والصورى للمستند، أو من خلال استخدام برنامج التوقيع الإلكتروني، نفس تأثير التوقيع الفعلي للمستند الورقي الذي يحمل التوقيع اليدوي الأصلي.

أبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في صدرها.



Protected

الملحق الأول: هدف ووصف ومكونات المشروع وخطة التمويل

(1) أهداف ومخرجات المشروع

هدف المشروع: يهدف المشروع المقترح إلى إنشاء محطات طاقة شمسية كهروضوئية بقدرة 20 ميغاوات في الضفة الغربية لتقليل الاعتماد على مزودي الكهرباء الخارجيين، وتحسين القدرة على تحمل تكاليف الطاقة وموثوقيتها للسكان، مع تخفيف الأعباء المالية على الحكومة الفلسطينية الناتجة عن ضعف تحصيل الفواتير وارتفاع الفاقد الكهربائي. تشمل النتائج والنتائج الرئيسية إفادة 150,000 من السكان عبر 13 محيماً للاجئين من خلال تركيب فئرة الطاقة الشمسية كهروضوئية بقدرة 20 ميغاوات. وفيما يلي النتائج الرئيسية المتوقعة للمشروع بحلول ديسمبر 2029م:

- إنشاء وتوريد محطات تعمل بالطاقة الشمسية كهروضوئية بقدرة 20 ميغاوات.
- إنشاء وتوريد مخزن للطاقة (بطاريات) لنشر 55 ميغاواط ساعة وذلك لضمان استقرار الشبكة وتوفير إمدادات موثوقة خلال فترات ذروة الطلب المسائي.
- تركيب 20,000 عداد ذكي؛ لتقليل الفاقد التجاري، وتحسين تحصيل فواتير الاستهلاك، وتحسين كفاءة الشبكة، وتقليل الفاقد الفني من 19% إلى 17%.
- تدريب ما لا يقل عن 2,000 فرد (بما لا يقل عن 15% من النساء، و50% من الشباب) وخلق فرص عمل لـ 1000 فرد من الذين سيتلقون التدريب.

(2) وصف المشروع

موقع المشروع: يتوزع مشروع الطاقة الشمسية كهروضوئية المقترح بقدرة إجمالية تبلغ 20 ميغاواط بشكل استراتيجي على موقعين رئيسيين في محافظتي رام الله والبيرة، هما رمون ودير دهبان. ويشتمل موقع رمون، الذي يضم ثلاثة مواقع فرعية متجاورة، على قدرة مركبة تقارب 12 ميغاواط، في حين يستضيف موقع دير دهبان قدرة مركبة تبلغ 8 ميغاواط.

مكونات المشروع: يتألف المشروع من سبع مكونات متكاملة تحدف إلى توسيع توليد الطاقة النظيفة، وتعزيز

9

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية



Protected



ويجمع المشروع بين توليد الطاقة المتجددة، وتحديث الشبكات، وتطوير القوى العاملة في قطاع الطاقة، ودعم التنفيذ الفعال، بما يسهم في تعزيز أمن الطاقة، ورفع جودة الخدمات، وتحقيق منافع اجتماعية واقتصادية مستدامة للمجتمعات الفلسطينية، ولا سيما في مخيمات اللاجئين.

المكون الأول - محطات الطاقة الشمسية الكهروضوئية: يركّز هذا المكون على إنشاء محطتين شمسيين كهروضوئيتين، بقدرة إجمالية تبلغ 20 ميغاواط في موقعي رمّون ودير ديوان، ومدعومتين بنظام تخزين طاقة بالبطاريات (BESS) بسعة 55 ميغاواط ساعة، وذلك لضمان استقرار الشبكة وتوفير إمدادات موثوقة خلال فترات ذروة الطلب المسائي. واستنادًا إلى دراسات مخرجات دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية، سيتم محطات بسعة توليد مركبة 12 ميغاواط في رمّون و8 ميغاواط في دير ديوان، في مساحة 237,000 متر مربع من الأراضي المتاحة في. ويشمل المكون الأعمال الهندسة (التصميم) والتوريد والإنشاء كاملة (EPC)، بما في ذلك الأعمال المدنية والكهربائية، والبنية التحتية للربط مع الشبكة، وتكامل أنظمة SCADA، والامتثال لمتطلبات شبكة توزيع شركة كهرباء القدس JDECO. مع معالجة قضايا الإدماج السليم في الشبكة، وارتفاع الجهد، وتدفقات الطاقة العكسية. وسيتم تمويل هذا المكون من قبل صندوق البنك الإسلامي للتنمية للتمويل الميسر وصندوق الأقصى ومؤسسة الغرير وحكومة فلسطين.

المكون الثاني - العداّات الذكية وتعزيز الشبكة: يهدف هذا المكون إلى تقليل الخسائر الفنية والتجارية في شبكة الكهرباء من 19% إلى 17% في 13 مخيمًا للاجئين، من خلال تركيب نحو 20,000 عداد ذكي، وتحديث مغذيات الجهد المتوسط والمنخفض (MV/LV)، واستبدال المحولات، وتحسين جودة الشبكة المحلية بما يتيح استيعاب أكثر من 35 جيجاواط ساعة سنويًا من الكهرباء المولدة من الطاقة الشمسية. كما يشمل المكون تعويض القدرة التفاعلية، وأنظمة تخفيف التوافقيات، وتحسين مراقبة الشبكة، بما يضمن فواتير دقيقة، ويعزّز تحصيل الإيرادات، ويحدّ من الفاقد التجاري. وسيتم تمويل هذا المكون من قبل مؤسسة الوكالة اليابانية للتعاون الدولي وحكومة فلسطين.

المكون الثالث - تطوير المهارات من أجل الوظائف وسبل العيش (التعلّم من أجل الكسب): سيتم من خلال هذا المكون تدريب أكثر من 2,000 مستفيد (بما لا يقل عن 15% من النساء)، مع توفير تدريب متخصص في مجالات إنشاء مشاريع الطاقة الشمسية، والتصميم والتخطيط، وأنظمة SCADA، وسلامة

Protected


نظم تخزين الطاقة بالطائرات، والضمانات البيئية والاجتماعية، والمهارات الإدارية. ومن المتوقع أن يحصل ما لا يقل عن 50٪ من المتدربين العاطلين عن العمل على فرص عمل أو أنشطة مدرة للدخل. وسيتم تنفيذ البرنامج من خلال مراكز تدريب معتمدة، بالشراكة مع الجامعات والمؤسسات المهنية، بما يدعم تنمية مستدامة وطويلة الأجل للقوى العاملة في قطاع الطاقة الفلسطيني. ويتم تمويل هذا المكون بالكامل من قبل مؤسسة الفرير.

المكون الرابع - دعم إدارة المشروع: ينشئ هذا المكون وحدة متخصصة لإدارة المشروع (PMU) داخل سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية (PENRA)، تتولى مهام التنسيق العام، والمشريات، والمتابعة، وإدارة الاستحقاقات، وإعداد التقارير، والإشراف الائتماني. كما يشمل تمويل رواتب الكادر الوظيفي للوحدة، وتكاليف التشغيل، والمعدات، وورش العمل، بما يضمن تنفيذ المشروع في الوقت المحدد ووفق المعايير المعتمدة. وسيتم تمويل هذا المكون من قبل صندوق البنك الإسلامي للتنمية للتمويل الميسر ومؤسسة الفرير.

المكون الخامس - الاستشارات الفنية للمشروع: يشتمل هذا المكون على التعاقد مع شركة استشارية متخصصة لمراجعة التصميم، وإدارة العقود، وضمان الجودة، والإشراف على أعمال الإنشاء، والأمثال لمطالبات السلامة، ومتابعة الجدول الزمني خلال فترة التنفيذ، بهدف ضمان تنفيذ أنشطة محطات الطاقة الشمسية والدمج في شبكات التوزيع بكفاءة وجودة عاليتين. وسيتم تمويل هذا المكون بالكامل من قبل صندوق البنك الإسلامي للتنمية للتمويل الميسر.

المكون السادس - التدقيق المالي: يشمل هذا المكون التعاقد مع مدقق حسابات مستقل، وسيقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية بإجراء عمليات تدقيق سنوية لحسابات المشروع، وتخصيص الموارد، والمعاملات المالية، بما يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة. ويتم تمويل هذا المكون بالكامل من قبل حكومة فلسطين.

المكون السابع - الاستجابة لحالات الطوارئ: ينص هذا المكون على إنشاء آلية مرنة لإعادة تخصيص الموارد غير المنتزم بها، بما يتيح توجيهها بسرعة لدعم أنشطة الطوارئ والاستجابة للكوارث التي تقودها الحكومة، وذلك مع مراعاة عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية.




Protected

(3) خطة تمويل المشروع:

تبلغ التكلفة الإجمالية للمشروع مبلغ 37 مليون دولار أمريكي. ويوضح الجدول أدناه خطة التمويل:

المبالغ بالمليون دولار

الاجموع	حكومة فلسطين		منحة الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA		منحة مؤسسة الفرير		البنك الإسلامي للتنمية			مكونات المشروع	#
	%	القيمة	%	قيمة المنحة	%	قيمة المنحة	%	منحة إجمالي البنك	ICF (القرض الحسن)		
22	%6	1.3	-	-	%8	1.8	%86	18.9	9	9.9	محطات الطاقة الشمسية
7	%49	3.4	%51	3.6	-	-	-	-	-	-	المدادات الكهربائية وعمود الشبكة
4.3	-	-	-	-	%100	4.3	-	-	-	-	تطوير المهارات للوظائف وسبل العيش
0.6	-	-	-	-	%83	0.5	%17	0.1	-	0.1	دعم إدارة المشروع
1	-	-	-	-	-	-	%100	1	-	1	استشارات المشروع
0.1	%100	0.1	-	-	-	-	-	-	-	-	التدقيق المالي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الطوارئ للاستجابة للطوارئ
35		4.8		3.6		6.6		20	9	11	التكلفة الأساسية
1								1	0.5	0.5	الاحتياطي الفيزيائي
1								1	0.5	0.5	الاحتياطي المالي
37	%13	4.8	%10	3.6	%18	6.6	%59	22	10	12	التكلفة الإجمالية



Protected

الملحق الثاني: توريد السلع والخدمات

سيتم تنفيذ جميع عمليات المشتريات المتعلقة بالمكونات الممولة من قبل البنك الإسلامي للتنمية وفقاً لسياسات وإجراءات المشتريات المعتمدة لدى البنك، وذلك استناداً إلى الأحكام الواردة في أدلة البنك الإسلامي للتنمية التالية: (1) دليل مشتريات السلع والأعمال والخدمات ذات الصلة في إطار تمويل مشاريع البنك الإسلامي للتنمية (طبعة أبريل 2019، والمعدلة في فبراير 2023)، و(2) دليل مشتريات خدمات الاستشارات في إطار تمويل مشاريع البنك الإسلامي للتنمية (طبعة أبريل 2019، والمعدلة في فبراير 2023)، مع استخدام وثائق المشتريات القياسية ذات الصلة المعتمدة من قبل البنك الإسلامي للتنمية. وسيجري البنك الإسلامي للتنمية مراجعات مسبقة للحزم التعاقدية التي تقوم بها الجهة المنفذة لضمان الامتثال الكامل لسياسات وإجراءات المشتريات المعتمدة لدى البنك. سيتم التقيد في جميع معاملات الشراء بالمبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في الأنشطة الممولة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، فضلاً عن لوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي (لوائح المقاطعة).. وتتضمن الحزم التعاقدية ما يلي:

- أعمال تصميم وإنشاء وتوريد وتركيب محطات الطاقة الشمسية الكهروضوئية: سيتم اختيار المقاول من خلال المنافسة الدولية المفتوحة بين الدول الأعضاء بعد إجراء التأهيل المسبق، وذلك وفقاً لإجراءات البنك الإسلامي للتنمية. وسيكون نوع العقد المستخدم هو عقد التصميم والتوريد والإنشاء (EPC – Engineering, Procurement and Construction).
- الأعمال الاستشارية: سيتم اختيار استشاري تطوير المهارات لوظائف وسبل العيش واستشاري مراجعة التصميم والإشراف عبر طريقة الاختيار على أساس الجودة والتكلفة من خلال قائمة قصيرة من الدول الأعضاء.
- وحدة تنفيذ المشروع: سيتم اختيار موظفي وحدة تنفيذ المشروع عبر طريقة اختيار الاستشاريين

الأفراد.
دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية



Protected




الملحق الثالث: جدول سداد أصل القرض الحسن

المبلغ بالدولار الأمريكي	تاريخ الاستحقاق	ر.م
260,869,565	31 ديسمبر 2033	1
260,869,565	30 يونيو 2034	2
260,869,565	31 ديسمبر 2034	3
260,869,565	30 يونيو 2035	4
260,869,565	31 ديسمبر 2035	5
260,869,565	30 يونيو 2036	6
260,869,565	31 ديسمبر 2036	7
260,869,565	30 يونيو 2037	8
260,869,565	31 ديسمبر 2037	9
260,869,565	30 يونيو 2038	10
260,869,565	31 ديسمبر 2038	11
260,869,565	30 يونيو 2039	12
260,869,565	31 ديسمبر 2039	13
260,869,565	30 يونيو 2040	14
260,869,565	31 ديسمبر 2040	15
260,869,565	30 يونيو 2041	16
260,869,565	31 ديسمبر 2041	17
260,869,565	30 يونيو 2042	18
260,869,565	31 ديسمبر 2042	19
260,869,565	30 يونيو 2043	20
260,869,565	31 ديسمبر 2043	21
260,869,565	30 يونيو 2044	22
260,869,565	31 ديسمبر 2044	23
260,869,565	30 يونيو 2045	24
260,869,565	31 ديسمبر 2045	25
260,869,565	30 يونيو 2046	26
260,869,565	31 ديسمبر 2046	27

Protected


260,869,565	30 يونيو 2047	28
260,869,565	31 ديسمبر 2047	29
260,869,565	30 يونيو 2048	30
260,869,565	31 ديسمبر 2048	31
260,869,565	30 يونيو 2049	32
260,869,565	31 ديسمبر 2049	33
260,869,565	30 يونيو 2050	34
260,869,565	31 ديسمبر 2050	35
260,869,565	30 يونيو 2051	36
260,869,565	31 ديسمبر 2051	37
260,869,565	30 يونيو 2052	38
260,869,565	31 ديسمبر 2052	39
260,869,565	30 يونيو 2053	40
260,869,565	31 ديسمبر 2053	41
260,869,565	30 يونيو 2054	42
260,869,565	31 ديسمبر 2054	43
260,869,565	30 يونيو 2055	44
260,869,565	31 ديسمبر 2055	45
260,869,565	30 يونيو 2056	46
12,000,000	الإجمالي	



Protected

الملحق الرابع: جدول سداد رسم الخدمة

ر.م	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكي
1	31 ديسمبر 2026	8,147
2	30 يونيو 2027	8,147
3	31 ديسمبر 2027	32,590
4	30 يونيو 2028	32,590
5	31 ديسمبر 2028	32,590
6	30 يونيو 2029	32,590
7	31 ديسمبر 2029	32,590
8	30 يونيو 2030	22,813
9	31 ديسمبر 2030	22,813
10	30 يونيو 2031	22,813
11	31 ديسمبر 2031	22,813
12	30 يونيو 2032	22,813
13	31 ديسمبر 2032	22,813
14	30 يونيو 2033	22,813
15	31 ديسمبر 2033	22,813
16	30 يونيو 2034	22,813
17	31 ديسمبر 2034	22,813
	المجموع	407,372



Protected

الملحق الخامس: صيغة الرأي القانوني

إلى: البنك الإسلامي للتنمية،
8111 شارع الملك خالد،
حي النزلة اليمانية # الوحدة 1
جدة 22332-2444،
المملكة العربية السعودية

بصفتي جهة قضائية/قانونية عليا لدى حكومة دولة فلسطين (المقترض) واعتماداً على الصلاحيات المخولة لي بمقتضى قوانين دولة فلسطين، فإنني أفيدكم بأن هذه الوثيقة تشكل الرأي القانوني الصادر حسب المادة الرابعة من اتفاقية القرض المبرمة في ____/____/____ الموافق ____/____/____م (اتفاقية القرض) والتي بموجبها يقوم البنك الإسلامي للتنمية بصفته مديراً لصندوق البنك الإسلامي للتنمية لتمويل المُسَيَّر (البنك) بمنح المقترض قرضاً بمبلغ لا يتجاوز اثني عشر مليون (12,000,000) دولار أمريكي، وذلك للمساهمة في تمويل مشروع محطات الطاقة الشمسية بفلسطين-المرحلة الأولى (المشروع).

ولأغراض هذا الرأي القانوني فإنني اطلعت على ما يلي:

(أ) اتفاقية القرض؛

(ب) التفويض أو السند القانوني المتضمن الصلاحيات المخولة لتوقيع على اتفاقية القرض؛

(ج) كافة القوانين والنظم والمراسيم والأوامر والوثائق المشابهة النافذة في دولة فلسطين؛

(د) الوثائق الأخرى التي رأيت الاضلاع عليها لازماً.


وعليه، فإنني أرى أن اتفاقية القرض التي تم توقيعها من قِبَل نيابة عن المقترض:

(أ) قد تم توقيعها من هو مخول بذلك وعلى الوجه الصحيح قانوناً وقد تم التصديق عليها أو

الإذن بإبرامها طبقاً للإجراءات الحكومية القانونية النافذة؛

(ب) لا تتعارض مع أحكام الدستور أو أي قانون أو لائحة أو نظام أو حكم أو مرسوم لدولة

فلسطين؛ و



Protected

ج) تشكّل الالتزامات الواردة فيها التزامات قانونية صحيحة وملزمة لدولة فلسطين وقابلة للتنفيذ اتجاه دولة فلسطين بمقتضى أحكام اتفاقية القرض.

حرر بـ _____ في _____ / _____ / _____ هـ

الموافق _____ / _____ / _____ م



الاسم: _____

المنصب: _____



Protected

صفحة التوقيعات:

وإثباتاً لما تقدم، وقع ممثلاً الطرفين المخولان على النحو الواجب على هذه الاتفاقية بشأن مشروع محطات الطاقة الشمسية بفلسطين-المرحلة الأولى (مشروع رقم: PSE-1170) في نسختين أصليتين باللغة العربية وفي التاريخ المذكور في صدرها.

الأطراف	التوقيعات
تمثيلاً ونيابة عن دولة فلسطين	
د. أسطفان أنطوان سلامة وزير المالية والتخطيط محافظ البنك الإسلامي للتنمية (فلسطين)	
تمثيلاً ونيابة عن البنك الإسلامي للتنمية	
بصفته مديراً لصندوق البنك الإسلامي للتنمية للتمويل الميسر	
.....	
	دولة فلسطين ديوان الجريدة الرسمية

